

هيئة الخبراء

الهيكل التنظيمي

الأنظمة السعودية

الإجراءات النظامية

القواعد العامة

شعبة الترجمة

الأخبار

المملكة العربية السعودية



Bureau of Experts at the Council of Ministers

أقسام

ابحث

كلمة البحث...

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية

اسم النظام	نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية
تاريخ النظام	١٣٩٢ / ٩ / ٦
تاريخ النشر	١٣٩٢ هـ
حالة النظام	ساري



نص النظام

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية

١٣٩٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم: (م / 22) وتاريخ ٩ / ٦ / ١٣٩٢ هـ

بعون الله تعالى

نَحْنُ فِيصلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلُ سَعْوَد

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 22 / 10 / 1377هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (523) وتاريخ 1/6/1392هـ.

نرسم بـما هو آت

أولاً - الموافقة على نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرفقة لهذا.

ثانياً - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا ، ،

فيصل بن عبد العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم (523) وتاريخ 1/ 6/ 1392هـ

ان، محلس، الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا المستلمة على مشروع نظام لتعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية.

و بعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم (65) وتاريخ 1391/6/11هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المرفقة، المتخذ من معالٍ، وزير المعارف بالبناء، ومعالٍ، وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب ، في الموضوع.

بُقْرٌ مَا لِمَ

¹ المُعافَة عَلَى مُشَهَّدِ نِظَامِ تَعْلَمِ الْكِتَابِ وَمَحِلِّ الْأَمْمَةِ فِي الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِالصِّبَغَةِ الْمُعَافَةِ لِهَا

٢- وقد نظم مشهور عالم سود ملک، لذلك صوته مُفقة لهذا

مکالمہ ایڈن

النائب الثاني، رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية

في المملكة العربية السعودية



المادة الأولى:

يُسمى هذا النِّظام: نظام تعليم الكبار ومحو الأمْيَة.



المادة الثانية:

يستهدف هذا النِّظام محو الأمْيَة بين جميع المواطنين بالمملكة بِمُخْتَلِف فنَّاتِهم، وإعداد المواطن الصالح المُسْتَبِر ليتمكن من إفادَة نفسه والإسهام في النهوض بِمُجَمَّعِه.



المادة الثالثة:

يُقصَد بالآمِينين في تطبيق هذا النِّظام:

الذين لا يُجيِدون القراءة والكتابة وتجاوزوا أعلى حد لسن القبول بالمدارس الابتدائية، ولم يبلغوا سن الخامسة والأربعين، من رعايا المملكة العربية السعودية.



المادة الرابعة:

تُعد خطة شاملة للقضاء على الأمْيَة في مُدَّة أقصاها (20) عشرون عاماً، على ضوء البيانات الإحصائية الخاصة بحصر عدد الآمِينين وأماكن تجمُّعِهم.



المادة الخامسة:

يُخصص لتمويل مشاريع محو الأمية وتعليم الكبار الموارد التالية :

- أ - ما ترصده كل وزارة من وزارات الدولة والهيئات المستقلة في ميزانياتها سنويًا من مبالغ لهذا الغرض.
- ب - النفقات التي تفرض بموجب هذا النظام لغرض محو الأمية على الشركات والمؤسسات الخاصة.
- ج - المعونات التي تُقْرَم لمشاريع محو الأمية وتعليم الكبار.
- د - الموارد الأخرى التي يتقرر إضافتها بقرار من مجلس الوزراء .



المادة السادسة:


تجري مكافحة الأمية بين الأمينين باتباع الأساليب المناسبة للكبار، ويشتمل ذلك الانماط التالية :

- أ - إعداد فصول منتظمة لتعليم الأمينين في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية.
- ب - إقامة حملات إنتقانية مركزة في الأماكن التي لا يسهل فيها إعداد فصول منتظمة، كمناطق سُكُنِي البدو الرُّحل والمناطق النائية، وذلك لفترة مناسبة لتحقيق محو الأمية.
- ج - إعداد برامج ملائمة لمحو الأمية بواسطة الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى.
- د - استخدام المساجد والمراكيز الصيفية والنوادي ومرافق التجمع لغرض محو الأمية.




المادة السابعة:

تنظم برامج ومناهج محو الأمية وتعليم الكبار وفق الانماط التي تقرها وزارة المعرفة وتنفذ تحت إشرافها.



المادة الثامنة:

تُستخدم المباني الحكومية الملائمة، وخاصة المدارس والمعاهد والمعاهد الثقافية والاجتماعية مقرًا لمحو الأمية، ويجوز إنشاء أو استئجار مبانٍ خاصة لمحو الأمية متى اقتضى الأمر ذلك.



المادة التاسعة:

يجوز اختيار المُدرسين لغرض محو الأمية وتعليم الكبار من موظفي الحكومة أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين أو الذين يتم تأهيلهم لهذا الغرض.



المادة العاشرة:

يجوز منح العاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم، ويتم تقديرها وتحديد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.



المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان، ويزود الدارسون بالكتب والأدوات الازمة ووسائل الإيضاح مجاناً طيلة فترة دراستهم.



المادة الثانية عشرة:

يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار.



المادة الثالثة عشرة:

العمل من أجل محو الأمية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته، وعلى الأميين واجب التخلص من الأمية في حدود الوسائل الممتلكة.



المادة الرابعة عشرة:

على كل جهة حكومية أو مؤسسة عامة أن تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ومسوبيها خلال (6) ست سنوات من نفاذ هذا النظام، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء.

التعديلات

المادة الخامسة عشرة:

على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها ببيانات عن عدد الأميين العاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات، وأعمارهم ومهنهم، وبإيضاح عن الخطوات التي قامت بها لمحو أميّتهم.

التعديلات

المادة السادسة عشرة:

على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق ما يأتي :

- 1 - الشركات والمؤسسات التي يزيد عمالها الأميون في مقر واحد في أي فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصاً، إما أن تنسن فصولاً خاصة وكافية لمحو الأمية، أو تدفع بدلاً عن ذلك النفقات الالزامية لمحو الأمية وفق ما تحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار.
- 2 - الشركات والمؤسسات التي لا يزيد عمالها الأميون عن عشرين، تلتزم بالحاقهم بالفصول التي تشنّها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عدا نفقات انتقالهم لهذه الفصول، وذلك في حالة عدم اختيار الشركة أو المؤسسة إنشاء فصل خاص لمحو أمية عمالها.

التعديلات

المادة السابعة عشرة:

على كل جهة حكومية أو خاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف مسبقاً بما يلي:

- 1 - عدد الفصول المقترن افتتاحها كل عام.
- 2 - عدد المدرسين والإداريين اللازمين لتلك الفصول.
- 3 - عدد الدارسين.
- 4 - الكتب والمناهج الدراسية الالزامة.
- 5 - الأماكن المقترنة لفتح الفصول، ويتم التنفيذ طبقاً لما يتم التفاهم عليه بين الوزارة والجهة المختصة.

**المادة الثامنة عشرة:**

تُقْمِن وزارة المعارف المساعدة المُلائمة للجهات الأخرى التي تَقْوِم بمحو الأمية، كما تُتَابِع وتفْقِم بِرَامِجِها.

**المادة التاسعة عشرة:**

تُشكِّل اللَّجْنَةُ الْعُلَيَا لِمَحْوِ الْأَمْيَةِ وَتَعْلِيمِ الْكِبَارِ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

- 1 - وزير المعارف رئيساً.
- 2 - وكيل وزارة المعارف عضواً ونائباً للرئيس.
- 3 - مدير الثقافة الشعبية بوزارة المعارف عضواً ومقرراً للجنة.
- 4 - عضو من وزارة الداخلية.
- 5 - عضو من وزارة الدفاع والطيران.
- 6 - عضو من وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- 7 - عضو من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- 8 - عضو من وزارة الإعلام.
- 9 - عضو من رئاسة الحرس الوطني.
- 10 - عضو من الرئاسة العامة لتعليم البنات.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الحاجة إلى الاستعانة به من المختصين.

**المادة العشرون:**

يكون من مهام اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار بالإضافة لما نص عليه في هذا النظام ما يلي:

- أ - إقرار الخطة الشاملة لمحو الأمية، وإقرار السياسة التخطيطية لتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها.
- ب - اقتراح موارد جديدة لتمويل مشروعات محو الأمية واستصدار الموافقة عليها من الجهة المختصة.
- ج - تنسيق الجهود بين الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة لغرض محو الأمية.

 التعديلات**المادة الحادية والعشرون:**

تضع اللجنة الغلية النِّظام الداخلي الذي يحدِّد مُدة العضوية ومواعيد انعقادها وطريقة التصويت وعدد الجلسات العاديَّة والاستثنائيَّة.

 التعديلات**المادة الثانية والعشرون:**

تشكل بقرار من اللجنة الغلية لمحو الأمية وتعليم الكبار لجنة فرعية لمتابعة تنفيذ خطة محو الأمية، وتتألف من مدير التعليم "رئيساً" وممثلين للوزارات والجهات ذات العلاقة.

 التعديلات**المادة الثالثة والعشرون:**

تصدر اللوائح الخاصة بتنفيذ هذا النِّظام بقرار من وزير المعارف .

 التعديلات**المادة الرابعة والعشرون:**

على الجهات المعنية حكومية أو غير حُكومية تنفيذ هذا النِّظام كُلَّ فيما يخصه.